الأتحاد العربي للنقل البري

النظام الاساسي

النظام الأساسي
للاتحاد العربي للنقل البري
«الباب الأول»

(١) ❖ المادة الأولى:

ينشأ اتحاد عربي باسم «الاتحاد العربي للنقل البري» وتسري في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر بما لا يتعارض مع قانونها العام.

المادة الثانية:

١- تكون مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية مقراً للاتحاد.

٢- يجوز للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة، فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصه.

(٢)❖ ٣ - تتعهد دولة المقر باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة من أجل قيام الاتحاد وإشهاره.

المادة الثالثة:

١- يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الأهلية الكاملة لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه.

١❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد.

٢❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد.

٢- يتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه بالمزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية وفقاً للفقرة (٣) من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٧٤٥ المتخذ في الدورة السابعة والعشرين بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧ .

«الباب الثاني»
أهداف الاتحاد واختصاصاته

❖ المادة الرابعة:

يهدف الاتحاد إلى:

تنسيق جهود الأعضاء وتقديم العون لهم بغرض تقدم النقل البري العربي وازدهاره من حيث رفع كفاءة تشغيله وتوسيع قاعدة نشاطه، كذلك تقديم العون للأعضاء لتطوير النقل الداخلي للركاب والبضائع بما يخدم مخططات التنمية وييسّر انتقال الركاب والبضائع بين الدول العربية بما فيها النقل بالترانزيت، وكذلك العمل على ربط أساطيل النقل البري العربية بما يتطلبه ذلك من الاهتمام بالطرق البرية وبشكل عام الإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصه وخبراته.

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ في عمان.

المادة الخامسة:

تحقيقاً للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي يعمل الاتحاد على ما يلي:

١- إيجاد تعاون بين أعضاء الاتحاد بغرض الاستفادة من طاقات أساطيل النقل البري العربية للركاب والبضائع وتوسيع قاعدة استخدامها وتنسيق الجهود لربط المنطقة العربية بشبكة نقل بري متكاملة بما يخدم متطلبات التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، ويحقق تيسير انتقال الركاب والبضائع بين أقطار الوطن العربي بأسعار مقبولة بما في ذلك النقل بالترانزيت.

٢- تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات التالية:

أ- تطوير وتقدم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.

ب- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط والعمل على تطوير هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.

جـ- إجراء الأبحاث المتعلقة بأنشطة أعضاء الاتحاد وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها، وتقديم إرشادات بصدد الاتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبيه المتخصصة.

د- تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات في الوطن العربي.

هـ- حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعرض

للأعضاء من خلال مزاولة الأعمال الموكولة اليهم.

٣- السعي إلى تنسيق وتوحيد الأنظمة والتشريعات والمصطلحات في مختلف الأعمال المتلعقة بالنقل البري بما في ذلك المستندات المستخدمة في النقل.

٤- العمل على تنسيق وتوحيد تعريفات النقل البري.

٥- حث أعضاء الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في الأنشطة الدولية وفي العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لهم في هذا المجال.

٦- ترشيد الإدارات وتنمية الموارد البشرية الصالحة للعمل بكفاءة في النقل البري والأنشطة المتعلقة به عن طريق إعداد البرامج الملائمة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المعاهد العربية المتخصصة أو بالتدريب في الخارج، كما يجوز للاتحاد إنشاء معاهد مماثلة لتحقيق الأغراض آنفة الذكر.

٧- مساعدة الأعضاء في تأمين حاجاتهم من المواد والعدد والمستلزمات إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة، ويشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين، ويحث الاتحاد الأعضاء على تبادل المواد والتجهيزات - عند الحاجة - فيما بينهم.

٨- تشجيع الأعضاء على إنشاء شركات عربية مشتركة بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

٩- يقوم الاتحاد بأعماله بالتعاون مع الاتحادات والهيئات العربية والدولية العاملة في حقل النقل البري وفي الأعمال

المتعلقة بها، والإعداد أو المشاركة في الندوات العربية والعالمية.

١٠- إصدار النشرات والمجلات والدوريات من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

١١- القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الاسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

المادة السادسة:

يعطي الاتحاد أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الأعضاء من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.

«الباب الثالث»

العضوية

المادة السابعة:

تكون عضوية الاتحاد في المستويات الآتية:

١- عضواً عاملاً

٢- عضواً منتسباً

٣- عضواً مراقباً

(١) ❖ المادة الثامنة:

يكون قبول العضوية في الاتحاد على النحو التالي:

١- يقبل عضواً عاملاً كل من:

أ - المؤسسات والشركات والمنشآت والهيئات والتعاونيات والمشروعات العربية العاملة في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى على أن يملك عشر سيارات فأكثر لنقل البضائع أو الركاب ولا يقل رأسماله عما يعادل ثلاثمائة ألف دولار ويشترط في هذا العضو أن يكون ٥١٪ من رأسماله المدفوع مملوكاً لمساهمين عرب وأن يكون ممثله في أجهزة الاتحاد عربي الجنسية.

ب- الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة العربية التي تشرف على قطاع النقل البري أو التي تسيره.

(٢) ❖ ٢ - يقبل عضواً منتسباً كل من:

أ- الشركات والمكاتب العربية العاملة في مجال النقل والجهات الأخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة على أن تتقدم بطلب تحويل عضويتها إلى عضو عامل خلال مدة زمنية لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ انتسابها.

ب- الهيئات والمؤسسات والمكاتب العربية التي تعمل في مجالات تأسيس وتنفيذ الأعمال التي لها علاقة بنشاط الاتحاد.

ج- المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال

١❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد وبقرار الجمعية العمومية المنعقدة في تاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ في عمان.

٢❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ في بيروت.

المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.

د- الاتحادات النوعية المتخصصة العاملة في مجالات النقل وكذلك الغرف التجارية والصناعية في الدول العربية.

❖ ٣- يكون عضواً مراقباً كل من:

أ- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ب- المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.

ج- أية منظمة أو هيئة أو اتحاد دولي ذي علاقة بنشاط الاتحاد يوافق مجلس الإدارة على عضويته بالأكثرية المطلقة.

المادة التاسعة:

١- بإستثناء الأعضاء المراقبين يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس الإدارة يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بتسديد رسوم واشتراكات العضوية على أن ترفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص. يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبتّ فيه وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ، فإذا انقضت تلك المهملة دون صدور قرار يتعلق في الطلب رغم انعقاد المجلس يعتبر ذلك بمثابة رفض له.

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ في بيروت.

٢- يجوز لمن رفض طلبه أو انقضت مدة ستة أشهر دون إبلاغه بنتيجة الطلب أن يتظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٣- لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله في الاتحاد إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

٤- يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الاتحاد خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

المادة العاشرة:

١- تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الانقضاء، أو الانضمام، أو عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي مخالفة جوهرية.

٢- يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٣- يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

٤- يجوز للعضو الانسحاب من الاتحاد وذلك بعد مرور سنة من تاريخ تقديم طلب إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.

٥- يمكن قبول العضو مجدداً في الاتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ زوال العضوية أو الانسحاب بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.

«الباب الرابع»
أجهزة الاتحاد

المادة الحادية عشرة:

أجهزة الاتحاد هي:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- الأمانة العامة.

«القسم الأول»
الجمعية العمومية

المادة الثانية عشرة:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد كما يكون للأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين حضور

اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

❖ المادة الثالثة عشرة:

تتحدد القوة التصويتية للأعضاء العاملين في الجمعية العمومية وفق الأسس التالية:

١- يكون لكل عضو، مهما بلغ رأسماله، صوت واحد.

٢- يكون للهيئات الحكومية العربية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذا النظام صوت واحد شريطة التزامها بدفع رسوم الانضمام والاشتراك التي يدفعها الأعضاء العاملون الآخرون الذين يمارسون أعمال النقل البري والمقررة من قبل الجمعية العمومية.

المادة الرابعة عشرة:

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢- النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.

٣- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.

٤- النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.

٥- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد.

٦- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافأته.

٧- النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد.

المادة الخامسة عشرة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ويتولى أمانة سرها أمين عام الاتحاد ويوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.

المادة السادسة عشرة:

١- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.

٢- يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور أغلبية الأعضاء العاملين (النصف زائد واحد) وأن يكون الحاضرون من المنتسبين إلى نصف عدد الأقطار التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل.

٣- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة ويكن الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل، على أن يكونوا من المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي اليها أعضاء الاتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة

الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.

٤- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة السابعة عشرة:

١- يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراقب الحسابات. وذلك للنظر فيما يلي:

أ- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

ب- تغيير مقر الاتحاد.

جـ- حل الاتحاد.

د- أية أسباب عامة طارئة.

٢- توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الغرض من الاجتماع.

٣- تُصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قرارتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي كامل الأعضاء ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

«القسم الثاني»

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة:

يشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الاقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد العاملون، ينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل قطر من الأقطار عضواً عنهم في مجلس إدارة الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم.

(١)❖ المادة التاسعة عشرة:

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات

(٢)❖ المادة العشرون:

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيساً ونائبين للرئيس على ان يكون احد النائبين مختصاً بشؤون نقل الركاب والاخر مختصاً بشؤوون نقل البضائع مع مراعاة اختلاف جنسية الرئيس والنواب عن بعضهم البعض، وان يكون انتخاب الرئيس والنواب لمدة سنتين يحق لهم بعدها الترشح لمرة واحدة.

المادة الحادية والعشرون:

١- يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

أ- فقد الجهة التي يمثلها لشرط من شروط العضوية العاملة.

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ في عمان .

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ في دبي.

ب- الإقالة من قبل الجهة التي يمثلها العضو، أو من قبل الجمعية العمومية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من قبلها إذا ما أخل العضو بواجباته إخلالاً خطيراً.

جـ - الاستقالة في حالة قبولها.

د- التغيب عن حضور اجتماعين متتالين بدون عذر مقبول.

هـ- الوفاة أو العجز عن العمل.

٢- تملأ المناصب الشاغرة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبيه العادية بعد مضي أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض نفسه لأكثر من جلسة واحدة كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الرابعة والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد

المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة الخامسة والعشرون:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١- اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

٢- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أغراضه.

٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.

٥- تعيين الأمين العام للاتحاد.

٦- تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.

٧- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.

٨- وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

٩- البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد.

١٠- تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.

١١- فض الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد اذا طلب منه ذلك.

١٢- تقرير خلو منصب أعضاء المجلس وشغلها.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة.

المادة السابعة والعشرون:

١- يجوز لمجلس الادارة أن يدعو أياً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له حق التصويت، كما يجوز لمجلس الادارة دعوة أي من أعضاء الاتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته.

٢- لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب.

«القسم الثالث»

الأمانة العامة

المادة الثامنة والعشرون:

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام يعاونه جهاز من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

❖❖ المادة التاسعة والعشرون

يكون تعيين الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء تلك المدة إذا

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد.

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ في بيروت.

فقد الثقة والاعتبار أو إذا اقتنع المجلس بعدم كفاءته أو لياقته للاستمرار في عمله.

المادة الثلاثون

يكون تعيين وإنهاء خدمات موظفي الامانة العامة الرئيسيين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناء على اقتراح الأمين العام، ويكون تعيين وإنهاء خدمات باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد وبقرار من الأمين العام ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكثر عدد ممكن من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد.

المادة الحادية والثلاثون:

تختص الأمانة العامة بما يلي:

١- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

٢- تبليغ قرارت وتوصيات مجلس الإدارة إلى أعضاء الاتحاد ومتابعة تنفيذها.

٣- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.

٤- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.

٥- تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.

المادية الثانية والثلاثون:

يزاول الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون الأمين العام هو الممثل القانوني للاتحاد في حدود أغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعمال وظيفته.

المادة الرابعة والثلاثون:

أ- لا يجوز للأمين العام أو للموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة غير الاتحاد ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

ب- استثناء لما جاء في الفقرة السابقة يجوز لمجلس الإدارة انتداب عضو المجلس لإشغال منصب الأمين العام في حالة شغوره للفترة التي يراها مناسبة.

«الباب الخامس»
الموارد المالية والميزانية

❖ المادة الخامسة والثلاثون:

أ- تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

❖ عدلت بقرار من الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ في بغداد.

١- رسوم انضمام أعضاء الاتحاد.
٢- اشتراكات الأعضاء السنوية وفقا للأنظمة التي تقررها الجمعية العمومية.
٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٤- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون للاتحاد ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون ثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون أول) من كل عام.

المادة السابعة والثلاثون:

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

«الباب السادس»

مدقق الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تسمي الجمعية العمومية كل عام مدققاً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ التعيين ويتم تعيينه للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة.
٢- يقوم مدقق الحسابات بفحص ومراجعة النواحي المالية

والحسابية للاتحاد وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الادارة أن يسمي مدققاً للحسابات بدلاً من المدقق الذي شغرت وظيفته اثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة الأربعون:

يزود مدقق الحسابات بكافة الوثائق التي ترسل إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الحادية والأربعون:

على مدقق الحسابات بيان رأيه للجمعية العمومية في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات المالية التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات كما وعليه حضور الاجتماعات المتعلقة بذلك.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم الاتحاد بمجرد التوقيع على هذا النظام الأساسي من أربعة من الناقلين البريين العرب ممن تنطبق عليهم شروط

العضوية على أن يكونوا منتمين إلى أربعة أقطار عربية على الأقل.

«الباب السابع»

مدة الاتحاد وبدايته وانهاؤه

المادة الثالثة والأربعون:

يظل الاتحاد قائما لمدة غير محدودة.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يحل الاتحاد إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي يطلب عقده لهذا الغرض نصف الأعضاء العاملين على الأقل ممن ينتمون إلى نصف عدد الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد وعلى ألا يكون قرار الحل نافذاً إلا بعد إقراره من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، فاذا أقر حل الاتحاد تعين الجمعية العمومية مصفياً له ويؤول صافي أمواله إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

«الباب الثامن»

أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام وبقية العاملين في وظائف الاتحاد بكافة المزايا والحصانات المقررة لموظفي جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية طبقاً للقواعد والشروط المقررة بهذا الشأن.

المادة السادسة والأربعون:

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة، ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد، أما قرارات وتوصيات مجلس الإدارة فيوقع عليها جميع أعضاء المجلس الحاضرين وتحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به.

المادة السابعة والأربعون:

١- للأمين العام أو من ينيبه حضور الاجتماعات التي تعقد في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وكذلك حضور اجتماعات أية منظمة عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد.

٢- وللأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ولرئيس أية منظمة عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد أو من ينوب عنهما حضور الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة التاسعة والأربعون:

يشترك الاتحاد في الاجتماع السنوي للرؤساء والأمناء العامين

للاتحادات العربية النوعية الذي يدعو اليه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بهدف تدارس الخطأ وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

«الباب التاسع»

حكم انتقالي

المادة الخمسون:

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد.

المادة الحادية والخمسون:

يعمل بالنظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة في ما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

حرر في مقر وزارة التجارة والصناعة في عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في العشرين من شهر ذي الحجة ١٣٩٨ الموافق العشرين من شهر نوفمبر (تشرين ثاني ١٩٧٨م).

الدولة	الاسم	التوقيع
المملكة الأردنية الهاشمية	السيد يعقوب حداد	
الجمهورية التونسية	السيد الطاهر بو عبوده	
الجمهورية العراقية	السيد دخيل علي الهلالي	
الجمهورية اللبنانية	السيد انطوان جمعة	
الجماهيرية العربية	السيد محمد	
الليبية الشعبية	الشيباني الغرياني	
الاشتراكية		
الجمهورية العربية اليمنية	مقدم علي أحمد الواسعي	
الأمانة العامة لمجلس	بكر الحاج صادق	
الوحدة الاقتصادية		
العربية		